تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
34/19	1198/ل/ د1/2013م لعام 1434هـ	1434/09/13هـ الموافق 2013/07/21م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
787/ل. س/ 2014 لعام 1435هـ	1435/3/15هـ الموافق 2014/1/16م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التأخر في تسجيل اسهم		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى التي أوردها القرار محل الاستئناف في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل بلائحة دعوى ضد المدعى عليها، جاء فيها أنه تقدم بأكثر من شكوى على المدعى عليها بخصوص عدم إدراج أسهمه في شركة (أ) في المحفظة إلا بعد مرور شهر من تداولها في السوق بتاريخ 2012/6/5م، وسبق أن قام بإصدار أوامر بيع متعددة وعددها ثمانية أوامر بيع، ولكن لم يتم البيع الفوري كما هو متبع، مع العلم أن المدعى عليها فتحت محفظة باسمه لدى بنك آخر برقم (57000)، وأيضاً تم فتح حساب استثماري رقم (008100000)، وبعد ذلك تم بيع المحفظة، وكل ذلك تم من غير علمه ودون الرجوع إليه، مع أن اللوائح والأنظمة واضحة وصريحة كما هو مبين في الفقرة (أ) من المادة الخامسة والعشرين من نظام السوق المالية وأيضاً الفقرة (ج) من المادة الخامسة والعشرين. وختم المدعي لائحته بطلب إلزام المدعى عليها بما يلي: 1-تعويضه من بداية تداول أسهم شركة (أ) في السوق إلى أن يتم الانتهاء من مشكلة المدعى عليها. 2-محاسبة جميع الأطراف المتلاعبين في هذا الموضوع. 3-محاسبة الشخص أو الأشخاص المسؤولين عن فتح محفظة في البنك الآخر ولأي غرض تم فتح المحفظة. 4-مطالبة البنك الآخر بخطاب رسمي يخلي مسؤولية المدعي عنها وما يترتب من عمليات تكون مشبوهة أو أي ضرر من جراء فتح المحفظة. 5-التعويض الكامل عن الوقت الضائع بعد ما تم تبليغ المدعى عليها بهذا التلاعب. 6-التعويض عن فتح المحفظة والتداول فيها وبيعها وأيضاً فتح الحساب الاستثماري.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 1198/ل/ د1/2013م لعام 1434هـ، القاضي بـ "إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (150/15) ريالاً".

وبعد تسلم المدعي نسخة من قرار لجنة الفصل تقدم بمذكرة استئناف عليه، جاء فيها أن التعويض غير واضح المعنى، فبالنسبة إلى المبلغ هل هو عوض عن كل سهم أم أنه تعويض عن الأسهم جميعها؟ وبهذا فإن هذا الحكم غير منصف له، وتم إنصاف المدعى عليها على حسابه، مع العلم أن ما تم ذكره في القرار يدين البنك؛ إذ إن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر ووسيط بشأن تخصيص صفقة أوراق مالية لم يقم المدعى عليها بتخصيصها في محفظته، وبهذا تكون المدعي عليها قد أخلّت بالتزامها، وخالفت الأنظمة التي تحكم علاقة المستثمر مع الوسيط في السوق المالية، والتي نصت على بذل الحرص والعناية

والجهد في تحقيق مصالح المستثمر والاجتهاد والدقة، ومن ذلك ما جاء في الفقرة (ب) من المادة الخامسة من لائحة الأشخاص المرخص لهم، وقيامها بتخصيص أسهمه لدى وسيط آخر دون إذن منه يُعدّ مخالفة، وهذا ما ذُكر في قرار اللجنة، مما يدين المدعى عليها جملة وتفصيلاً، لذا يأمل إنصافه من الحكم الصادر من اللجنة ضده، والذي يُعدّ إجحافاً بحقه ونصرة للشركة المدعى عليها، فيرجو إعادة النظر في هذا الحكم.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قدم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية. وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده إلى أن قيام المدعى عليها بتخصيص أسهم المدعي في محفظة لدى وسيط آخر من دون إذنه، وعدم تمكينه من بيع أسهمه، يُعدّ إخلالاً منها بمقتضيات عقد الوساطة وتجاوزاً منها في حقة، مما يوجب مسؤوليتها المتضرر ويعطي الحق في الرجوع على الوسيط المتسبب؛ إذ ثبت لديها أنه بتاريخ 2012/4/22م اكتتب المدعي في أسهم شركة (أ) بـ (350) سهماً، وتم تخصيص (220) سهماً من أسهم الاكتتاب للمدعي وإيداعها في محفظته لدى البنك الآخر بالخطأ، وذلك بحسب إقرار المدعى عليها، ولم تصحح العملية وتودع الأسهم في محفظة المدعي لدى المدعى عليها إلا في تاريخ 2012/6/5م، وبما أن المدعى عليها لم تقم بتخصيص أسهم المدعي في محفظته لدى المدعى عليها، فإنها تكون بذلك قد أخلت بالتزاماتها تجاه المدعي، وخالفت الأنظمة التي تحكم علاقة المستثمر مع الوسيط في السوق المالية، والتي نصت على بذل الحرص والعناية والجهد في تحقيق مصالح المستثمر، والاجتهاد والدقة، ومن ذلك ما جاء في الفقرة (ب) من المادة الخامسة من لائحة المرخص لهم التي نصت على أن من بين المبادئ التي يجب على الشخص المرخص له الالتزام بها: " 2) المهارة والعناية والحرص، وذلك بممارسة أعماله بمهارة وعناية وحرص"، وبما أن الشركة المدعى عليها تُعدّ وسيطاً مرخصاً له في مجال الأوراق المالية، ويجب عليها التنفيذ بأفضل الشروط، فإنَّ قيامها بتخصيص أسهم المدعي في محفظة لدى وسيط آخر من دون إذنه وعدم تمكينه من بيع أسهمه، يُعدّ إخلالاً منها بمقتضيات عقد الوساطة، وتجاوزاً منها في حقه، مما يوجب مسؤوليتها ويعطي المتضرر الحق في الرجوع على الوسيط المتسبب.

وترى لجنة الاستئناف أن المدعى عليها تُعدّ وسيطاً مرخصاً لها في العمل في سوق الأوراق المالية، ومقيدة في تصرفاتها بما استندت إليه لجنة الفصل في أسباب قرارها، وما جاء في قواعد السلوك في أعمال الوساطة في الأوراق المالية الملحقة بقواعد التداول، التي تنص على أنه: "يجب على الوسيط أن يتعامل مع العملاء بكل أمانة ونزاهة، ويجب أن يلتزم بمعايير السلوك التالية: 1) الاجتهاد: عند ممارسة واجباته، يجب أن يتصرف الوسيط بمهارة وحرص واجتهاد حسب الأصول وذلك خدمة لمصالح عملائه وسلامة السوق"، لذا فإن لجنة الاستئناف ترى ثبوت خطأ المدعى عليها بإيداع أسهم المدعي وعددها (220) سهماً من أسهم شركة (أ) في محفظة أخرى، ومخالفتها نظام السوق المالية واللوائح والقواعد التي تحكم محل النزاع، وإضرارها بالمدعي، مما يوجب مسؤوليتها ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليها بالتعويض المناسب.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده إلى إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (150/15) ريالاً؛ ذلك أن المدعي حصر طلباته في التعويض عن الفترة من بداية إدراج شركة (أ) في السوق حتى انتهاء المشكلة، وبما أن الوسيط لم يمكّن

المدعي من أسهمه من بداية تداول الشركة في 2012/5/12م حتى تصحيح الخطأ في 2012/6/5م, فإن التعويض يكون بالنظر إلى أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم من تاريخ حرمان المدعي من أسهمه إلى تصحيح الخطأ وإيداع الأسهم في محفظته لدى المدعى عليها، منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم في أول يوم حُرم فيه المدعي من أسهمه، وضرب نسبة التغير في متوسط قيمة أسهمه في ذلك اليوم، وناتجه هو مبلغ التعويض، وبما أن متوسط سعر السهم في أول يوم لإدراج الشركة في 2012/5/12م وهو اليوم الذي حُرم فيه المدعي من أسهمه كان (22/53) ريالاً، وعدد أسهم المدعي 220 سهماً، فيكون متوسط قيمة أسهم المدعي في ذلك اليوم (4.956/60) ريالاً، وبما أن أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال الفترة من تاريخ 2012/5/12م (بداية حرمان المدعي من أسهمه) حتى تاريخ 2012/6/5م (تاريخ تصحيح الخطأ وإعادة الأسهم)، كانت (7.245/32) نقطة بتاريخ 2012/5/13م، وكانت أدنى نقطة بلغها المؤشر بتاريخ 2012/5/12م هي (7.032/27) نقطة، فيكون الفرق هو (213,05) نقطة، ونسبة التغير هي (3.03%)، وبضرب هذه النسبة في متوسط قيمة أسهم المدعي بتاريخ 2012/5/12م وهو مبلغ قدره (4.956/60) ريالاً، يكون مبلغ التعويض (150/15) ريالاً.

وترى لجنة الاستئناف أن تقدير التعويض الجابر للضرر، في مثل هذه الحالة، يكون بالفرق بين أعلى سعر للسهم خلال الفترة من عدم تخصيص الأسهم (وهو أول يوم يتم فيه تداول السهم في السوق المالية) وبين سعر التنفيذ الفعلي أو أدنى سعر وصل إليه السهم في اليوم الذي تم فيه تخصيص أسهم المستثمر إذا لم يتم بيع الأسهم في هذا اليوم؛ وذلك لأن أدنى سعر هو الذي يمكن الجزم فيه باستطاعة المستثمر التنفيذ به يوم إيداع الأسهم في محفظته، مما يوقف مسؤولية الوسيط عن الضرر الذي يصيب المستثمر بعد ذلك بسببه.

وبتطبيق ذلك، يتضح أن أعلى سعر وصل إليه سهم شركة (أ)، خلال الفترة من تاريخ 2012/5/12م (وهو أول يوم يتم فيه تداول سهم الشركة) حتى تاريخ 2012/6/5م (اليوم الذي قامت فيه المدعى عليها بإيداع الأسهم في محفظة المدعي)، هو(26) ريالاً وذلك بتاريخ 2012/5/12م، وأدنى سعر للسهم بتاريخ 2012/6/5م هو (21/15) ريالا، فيكون الفرق بين السعرين مبلغا قدره (4/85) ريالات، وبضربه في عدد أسهم المدعي البالغة (220) سهماً، يكون التعويض المستحق للمدعي مبلغا قدره (1.067) ريالا.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تعديل ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل رقم (1198/ل/د1/2013م لعام 1434هـ)؛ وذلك بإلزام المدعى عليها أن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (1.067) ألف وسبعة وستون ريالاً.